

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢

باتخذ عرض السيد الدكتور مصطفى كمال فايد بالجمع بين المعاش والمكافأة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور مصطفى كمال فايد بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة مكافأة من وزارة الثقافة والإرشاد
القومي تعادل الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة ستين اعضاً من
١٩٦٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٩٥٧ (٢٠ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢

باتخذ عرض السيد عبد الرحمن صدق بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد عبد الرحمن صدق بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالطكوفة بمكافأة قدرها
٦٢ جنيهاً و٧٦٠ ملحاً (إثنان وستون جنيهاً وسبعين وستون ملحاً) شهرياً
من هيئة الإذاعة وذلك لمدة ستة واحدة اعضاً من أول مارس سنة ١٩٥١
على أن يكون هذا آخر تجديد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٩٥٧ (٢٠ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢

باتخذ عرض السيد محمد نجمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد محمد نجمي بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة شهرية قدرها ١٣ جنيهاً من هيئة إساتذة القاهرة وذلك لمدة ستة
اعضاً من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٩٥٧ (٢٠ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٩ اخذاً بالاعتراض
للسيد عبد الرحيم حسين جعفر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١٠٩٩
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

« يصرح للسيد عبد الرحيم حسين جعفر بالجمع بين المعاش المستحق له
ومرتبه الشهري من الهيئة العامة للتربول اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٧ ». »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٩٥٧ (٢٠ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر